إغفال القراءة الشمولية للنص النبوي وأثره في الفهم المنحرف للسنة
- دراسة نظرية تطبيقية -

iighfal alqira'at alshaamilat lilnasi alnabawii wathiruh fi tasawur almunharif lilsunat dirasatan tatbiqiatan

بحث مقدم الى مجلة كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

اعداد الباحث

م.م. قتيبة محمد عبيد الكبيسي

Qutalpa Mohammad Opad Alkubaisy

التدريسي في الجامعة العراقية- كلية العلوم الإسلامية-

قسم العقيدة والفكر الإسلامي

07823258800

يتلخص البحث في عدة نقاط

١. توضيح مصطلح القراءة الشمولية
٢. الوقوف على آليات القراءة الشمولية
٣. بيان آثار المترتبة على القراءة الشمولية

اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج: المنهج الوصفي* المنهج الاستقرائي، ويتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الاول علاقة السنة بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني مفهوم القراءة الشمولية وآليات أعمالها.

المبحث الثالث الآثار المترتبة على إغفال أعمال هذا الآليات.

ويشتمل هذا البحث على خاتمة والنتائج والتوصيات والفهارس.

The research is summarized in several points

Clarification of the term holistic reading

Standing on the mechanisms of holistic reading

Implications of holistic reading

This research relied on several approaches

* Descriptive method
* Inductive method

This research consists of three researches

The first thesis is the relationship of the Sunnah and the Holy Qur'an

The second thesis is the concept of comprehensive reading and its working mechanisms

The third thesis is the consequences of the omission of the work of these mechanisms

This research includes a conclusion, results, recommendations and indexes

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد،،،

فإن النصوص الشرعية تُمثِّلُ وحدة واحدة متناسقة يُكمل بعضها بعضًا، فلا تتضح القضية الشرعية ، إلا باستقراء جميع النصوص الواردة فيها؛ ذلك أن النصوص الثابتة تنسجم وتتناغم كقضية موضوعية واحدة ، ولا ريب أن إغفال النظرة الشمولية للنص النبوي يوقع في التفرق والتشرذم ، والانحراف الفكري والشرعي ، الذي لا ينفك أن يفت في عضد المجتمعات ويقطع أواصر الأخوة الإسلامية فيها ، وقد أحببت أن أشارك بهذا البحث «إغفال القرأة الشمولية للنص النبوي وأثره في الفهم المنحرف للسنة- دراسة نظرية تطبيقية» كي يكون لبنة في بناء راسخ لجمع الكلمة وشد عرى المحبة بين المسلمين.

مشكلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود القرأة الشمولية ؟

٢- كيف نشأت القرأة الشمولية ؟

٤- ما هي آليات القرأة الشمولية؟ .

٥- ما الآثار المترتبة على إغفال القرأة الشمولية .

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

١- توضيح مصطلح القرأة الشمولية .

٢- الوقوف آليات القرأة الشمولية.

٥- بيان الآثار المترتبة على إغفال القرأة الشمولية .

منهجية البحث :

اعتمدت في هذا البحث على عدد من المناهج:

١- المنهج الوصفي: وذلك بعرض المفاهيم والأفكار المتعلقة بعنوان البحث.
٢- المنهج الاستقرائي: وذلك بالبحث عن آليات القرأة الشمولية ، و بيان الآثار المترتبة على إغفالها عن طريق استقراء أهم المراجع المتعلقة بهذا الصدد.

خطة الدراسة:
لمحاولة الاحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع ، اتبعت الخطة الآتية:
المقدمة ، وتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجية البحث ثم:
المبحث الأول: علاقة السنة بالقرآن الكريم.
المبحث الثاني: مفهوم القراءة الشمولية وآليات إعمالها، مع نماذج تطبيقية.
المبحث الثالث: الأثار المترتبة على إغفال اعمال هذه الآليات.
الخاتمة
النتائج والتوصيات
الفهارس.

المبحث الأول
علاقة السنة بالقرآن الكريم. (١)

تحتل السنة المنزلة الثانية في التشريع بعد كتاب الله وتدور علاقتها بالقرآن بين موافقة لما جاء فيه أو بيان له ،أو تستقل السنة بالتشريع،وسأفصل الكلام عن الأحوال الثلاثة :

الحال الأولى : موافقة السنة للقرآن :

وذلك نجده في العديد من الأحاديث التي اشتملت على مضامين لآيات قرآنية ، كالأحاديث التي تحرم الشرك ،وعقوق الوالدين ،وتحرم شهادة الزور ،وكالأحاديث التي تقضي بوجوب الزكاة ، والصلاة ،والصيام ،والحج فهذه موجودة بمضمونها في القرآن.

الحال الثانية: بيان السنة للقرآن :

وبيان السنة للقرآن على وجوه : إما أن تُبَيِّنَ مجمله ، وإما أن تخصص عامه، وإما أن تقيِّد مطلقه ، وإما أن تبين أن بعض منطوق آي القرآن لا مفهوم له.

الأول : «تبين المجمل»: وهو مَا لاَ يَسْتَقِل بِنَفْسِهِ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ حَتَّى يُبَانَ تَفْسِيرُهُ (٢) وأما البيان فهو: إخْرَاجُ الشَّيْءِ من حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي(٣)

فمن المجمل في القرآن قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٤) فجاءت السنة فبينت لنا عدد الركعات والسجدات ومواعيد الصلاة وكيفيتها وواجباتها وما تبطل به ،والطهارة كيف تكون،وأنصبة الزكاة وأنواعها.

الثاني: «تخصيص العام» : وهو اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ، بِوَضْعٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ،والخاص هُوَ مَا وُضِعَ لِوَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ أَوْ كَثِيرٍ مَحْصُورٍ،سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَاحِدُ بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ

(١) هذا العنصر استفدته من عدة كتب منها علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، و«الوجيز في أصول الفقه» د عبد الكريم زيدان.

(٢) البحر المحيط فى أصول الفقه (٤٣/٣) للإمام الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر .

(٣) المصدر السابق (٤٦/٣)

(٤) سورة البقرة: آية ٤٣

كَزَيْدٍ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ النَّوْعِ كَرَجُلٍ وَفَرَس.(١)

ومثاله : بعد أن ذكر الله تبارك وتعالى آية المحرمات وهي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٢) ثم قال تبارك وتعالى بعد هذا التحريم مباشرة :{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}. فالمعنى على ظاهر الآية أن كل امرأة لم يَحْرُم نكاحها في هذه الآية فنكاحها حلال. غير أن السنة جاءت فخصصت هذا العموم:

٢. أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا ».(٣) واستدل به الجمهور على تخصيص الآية. (٤)

الثالث: «تقييد المطلق» : والمطلق هو : ما دَلَّ على الْمَاهِيَّةِ من غَيْرِ أَنْ يَكُونَ له دَلَالَةٌ على شَيْءٍ من قُيُودِهَا ، والمقيد هو: مَا فِيهِ صِفَةٌ أَوْ شَرْطٌ أَوِ اسْتِثْنَاءٌ ، فَهُوَ نَقِيضٌ لِلْمُطْلَقِ.(٥) ومثال ذلك: قوله تعالى :﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٦) فالآية الكريمة أطلقت قطع يد السارق فلم نعرف هل يقطع في الحقير والنفيس؟ وإذا قطعنا يده فهل نقطع أصابعه أم كفه أم

ساعده أم مرفقه أم عضده فكل هذا في لغة العرب يسمى يد، فجاءت السنة المطهرة وقيدت القطع بأنه لا يقطع فيما قيمته اقل من ربع دينار:

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/٥)

(٢) سورة النساء: الآيات ٢٣- ٢٤

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (١٠٢٨/٢/ ١٤٠٨) .

(٤) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (١٩٠/٩) المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (١٢٢/٣٨) .

(٦) سورة المائدة: آية ٣٨.

٣. أخرج الإمام البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ(١) رضي الله عنها أنها سَمِعَتْ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا(٢)»، وفي رواية أخرى عنها: «تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٣).

الرابع: «أن تأتي السنة لتبين أن منطوق بعض آي القرآن لا مفهوم له»

وذلك كما في قوله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾

وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤) فالآية هنا منطوقها مراد لكن مفهومها غير مراد إذ أن عدم ابتغاء الحياة الدنيا ليس مسوغا لإباحة الإكراه على البغاء.

الخامس: «توضيح المبهم»

وذلك بأن تكون هناك بعض الألفاظ في القرآن الكريم لا نفهم معناها ، فتبينها لنا السنة الشريفة، فاللفظ المبهم يحتاج في فهمه إلى عميق فكر ودقة نظر، وربما يصيب الإنسان في معرفته وربما لا، فتأتي السنة المطهرة لتبين المعنى المراد ، وتزيل اللبس ، وتكشف الغموض ، وتجلي الفهم فيتضح المراد،ومن أمثلة ذلك:

١. بيان السنة المطهرة للمراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود الوارد ذكرهما في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبيضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ(٥)}بأن المراد بهما

---

(١) عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنهما أم المؤمنين الربانية ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة، لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، قال هشام بن عروة: توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع. ترجمتها: الخلاصة للخزرجي (٤٩٣)،والإصابة (١٦/٨/ ١١٤٥٧)

(٢) الدينار الشرعي يساوي بالذهب: أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ص ٢٩)

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الْحُدُودِ، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (المائدة: ٣٨)، (٦٤٠٧/٢٤٩٢/٦) به، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الْحُدُودِ، بَاب: حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣/ ١٦٨٤) بنحوه.

(٤) سورة النور: آية ٣٣.

(٥) سورة البقرة: آية ١٨٧

الليل والنهار.

٤. أخرج الإمام البخاري بسنده عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ[١] رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ {حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأبيضُ من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أبيضَ[٢] فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في اللَّيْلِ فلا يَسْتَبِينُ لي فَغَدَوْتُ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ له ذلك فقال إنما ذلك سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٣]

الحال الثالثة: استقلال السنة بالتشريع[٤].

اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام:

٥. أخرج الإمام أبو داود عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْن نَجْدَة، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ [٥] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى

(١) عَدِيُّ بنُ حَاتِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ الطَّائِيُّ ،ولد الجواد المشهور،أسلم في سنة تسع ،وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، روى ستة وستين حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديثين ومات بعد الستين وعاش مائة وعشرين سنة. الإصابة (٤/ص ٣٨٨)

(٢) العِقالُ جَديلة من الصُّوف أو الحرير المقصَّب تُلَفُّ على الكوفية فتكونان غطاء للرأس. المعجم الوسيط (٦١٧/٢) المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار- الناشر: دار الدعوة

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصَّوْمِ، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ من الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ} (البقرة: ١٨٧)، (١٨١٧/٦٧٧/٢)به، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصيام، بَاب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (١٠٩٠/٧٦٦/٢).

(٤) هذا المبحث استقيت مادته من كتاب «مكانة السنة من التشريع»، وكتاب «تيسير اللطيف الخبير» أ.د مروان شاهين (من مقدمة الكتاب)، وبعض الكتابات تحت هذا العنوان.

(٥) المِقْدَامُ بنُ مَعْدِ يْكَرِب بنِ عَمْرِو بنِ يَزِيْد أَبُو كَرِيْمَةَ. وَقِيْلَ: أَبُو يَزِيْدَ. وَقِيْلَ: أَبُو صَالِحٍ. وَيُقَالُ: أَبُو بِشْرٍ،الكندي. صَحَابِيّ شهير لَهُ أَرْبَعُونَ حَدِيثا، انْفَرد لَهُ البخاري بِحَدِيث، وَعنهُ ابْنه يحيى وَالشعْبِيّ، مات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٤٨٢/٤/ ٢٥٦٢) المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - المحقق: علي محمد البجاوي- الناشر: دار الجيل، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، وسير أعلام النبلاء (٧٥/٤٢٧/٣)

أَرِيكَتِهِ[١] يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ[٢]، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[٣].

أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن. [٤]

وقد حاول بعض الزنادقة التشويش على هذه الحقيقة بأحاديث منكرة وموضوعة ، وما فعلهم هذا إلا كمن يحاول أن يغمي على نور الشمس في رابعة النهار، فمن الأحاديث التي تطاولوا بها على إجماع أهل العلم:

٦. أخرج الإمام العقيلي عن مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوب قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا حُدِّثْتُم عَنِّي حَدِيْثاً يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَولَمْ أُحَدِّث بِهِ ».[٦].

وهذا حديث منكر وباطل ، قال بعض أهل العلم عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه، لأنا وجدنا في كتاب الله :﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٧]

---

(١) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفردا أريكة. وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ص ٤٠) المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

(٢) المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما،والمراد في الحديث: أي لا يجوز أن يتملك لقطته الموجودة من ماله، لأنه معصوم المال، يجري حكمه مجرى حكم الذمي. النهاية (٣/٣٢٥)

(٣) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب السنة- باب لزوم السنة (٤/٢٠٠/٤٦٠٤) ، وإسناده صحيح. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

(٤) «إرشاد الفحول»: (١/٩٦) .

(٥) الزيادي: بكسر الزاي وفتح الياء وبعد الألف دال مهملة - هذه النسبة إلى جد المنتسب إليه. اللباب (٢/ص ٨٤)

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٣٣) به، وقال عقبه: وليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر. الناشر دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .،وابن الجوزي في الموضوعات في (١/٢٥٨) ونقل عقبه كلام العقيلي ، وزاد: منكر . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : توفيق حمدان .

(٧) سورة الحشر: آية ٧

ومثال ما استقلت به السنة عن القرآن: الأحاديث الدالة على جواز الرهن في غير السفر:

٧. أخرج الإمام البخاري بسنده عَنْ عائشة -رضي الله عنها- قالت « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمطَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ[١] وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ ». [٢] ، كما أخرج عنها أنها قالت: « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا[٣] مِنْ شَعِيرٍ».[٤]

إلى غير ذلك، فثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. [٥]

(١) النسيئة: هي البيع إلى أجل معلوم. «النهاية» (٥/ص ٤٥)

(٢) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح في مواضع منها كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، (٢/٧٢٩/ ١٩٦٢) ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر.(٣/١٢٢٦/ ١٦٠٣)

(٣) الصَّاعُ : مِكْيالٌ تُكالُ به الحبوبُ ونحْوُها ، وقَدّره أَهل الحجازِ قديمًا بأَرْبَعَة أمداد. المعجم الوسيط (١/ص ٥٢٨)، والمد بالضم في اللغة مكيال من المكاييل التي يقدر بها الأشياء، ويقدر بملء كفي الإنسان المعتدل، واتفق أهل الفقه واللغة على أن المد ربع صاع.الصحاح (٢/٥٣٧) المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها كيل وزن مقياس منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر (ص/١٦١ و ١٦٢) محمد نجم الدين الكردي- مكتبة الجامعة الاردنية.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح في فضل الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب (٣/١٦٠٨/ ٢٧٥٩) .

(٥) «إرشاد الفحول»: (ص ٩٧) .

المبحث الثاني
مفهوم القراءة الشمولية وآليات إعمالها

يدور معنى الشمول في اللغة: حول العموم ، والاستيعاب ، والإحاطة بأمر ما ، وهي صفة لازمة للوحي الشريف فهو شامل لكافة العصور والأزمان ، والأمم، كما قال الله تعالى : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}(١) ،{ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ }(٢)(٣).

وأما الاصطلاح فلا يخرج عن المعاني اللغوية والتي يمكننا من خلالها أن نصوغ تعريفا اصطلاحيا لمفهوم القراءة الشمولية بأنها جمع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القضية الواحدة والعمل بها كافة، للوقوف على المقصود الحقيقي للمراد النبوي من الحديث.

وهذا المعنى الاصطلاحي ليس وليد عصرنا هذا بل هو منهج مطبق في التعامل مع نصوص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ عصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وكي نعمل هذا التعريف الاصطلاحي فلابد من آليات نسير عليها وبها في التعامل مع النصوص النبوية الشريفة كي نحصل المقصود، وهي في حقيقتها مستنبطة من تطبيقات الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، والتي من أهمها:

الآلية الأولى: هي ضم الأحاديث الواردة في الباب الواحد أو الموضوع الواحد؛ بعضها إلى بعض؛ ليكون الاستمداد صحيحا، والفهم سليما. وهذه الآلية قد جاء التعبري في كلام أئمة الحديث بعبارات مختلفة من ذلك ، يقول الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٤)، ويقول يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ – رحمه الله: «لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ»(٥)، وقال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ – رحمه الله: «الْبَابُ

(١) النحل : ٣٦
(٢) فاطر : ٢٤
(٣) «لسان العرب ابن منظور »، (١٣/ صـ: ٣٩١)
(٤) يُنظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، للخطيب البغدادي: (١٦٤٠/٢١٢/٢)، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، والأثر سنده صحيح إلى الإمام أحمد – رحمه الله.
(٥) يُنظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (١٦٣٩/٢١٢/٢)، والأثر سنده صحيح.

إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ»[١]، وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي: «والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية، ونترك بقية الروايات»[٢]

ومن الأمثلة التي تبين خطورة اغفال هذه الآلية في التعامل مع النصوص:

الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[٣].

وقد اعتمد على هذا الحديث كثير ممن يصفون أنفسهم بالدعاة، فأنكروا على من لم يقصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين، بل اتهموا من يصنع بذلك برقة الديانة والتهتك والبعد عن جادة السنة.

ولو أنهم فهموا الأحاديث في ضوء بعضها البعض بعد جمع الروايات الواردة في الباب ،لما ضيقوا على الناس واسعا، وهذا ما فعله الأئمة المجتهدون الأعلام فقد رجح الإمام الشافعي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر[٤] أن الإطلاق الوارد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، محمول على الخيلاء خاصة؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ»[٥].

وفي رواية لمسلم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٦]، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ

---

(١) «السابق نفسه»: (١٦٤١/٢١٢/٢)، والأثر سنده منقطع.

(٢) يُنظر: «طرح التثريب»: (١٨١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: اللباس، بَاب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ (٥٧٨٧/١٤١/٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) يُنظر: «فتح الباري»: (٢٥٩/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: اللباس، بَاب: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ (٥٧٨٤/١٤١/٧)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب: تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ (٢٠٨٥/١٦٥١/٣) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كِتَاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب: تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ (٢٠٨٥/١٦٥٢/٣) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

بَطَرًا»[١]، ولحديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٢].

فرواية ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم ذكر قيد الخيلاء بطريق الحصر الصحيح: «لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ»، وهذا يغلق الباب أمام كل متنطع متكلف.

قال الإمام ابن حبان: «الزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زَجْرُ حَتْمٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ الْخُيَلَاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخُيَلَاءُ، لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بَأْسٌ»[٣].

وقال ابن حجر: «في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء»[٤].

الآلية الثانية: رعاية السياق وأسباب ورود الحديث، وإدراك واقع المخاطَبين وأعرافهم، وملابساتهم وظروفهم.

ومن الأمثلة التي تبين خطورة اغفال هذه الآلية في التعامل مع النصوص: حديث سُهَيْل بن أبي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[٥]، وقد طعن بعض الناس في هذا الحديث بحجة أنه يتعارض مع سماحة الإسلام في التعامل مع الآخرين، وخاصة أهل الكتاب بالبدء بالاعتداء عليهم، وظلمهم بالتضييق عليهم في الطرقات، وهذا يتنافى مع عدل الإسلام مع كل الناس، وعدم البدء بالاعتداء عليهم، والإيذاء بلا سبب[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: اللباس، بَاب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ (٥٧٨٨/١٤١/٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: أحاديث الأنبياء، بَاب: حَدِيثِ الغَارِ (٣٤٨٥/١٧٧/٤)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب: تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ (٢٠٨٥/١٦٥٣/٣) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: «صحيح ابن حبان»: (٥٢٢/٢٨١/٢).

(٤) يُنظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني: (٢٦٣/١٠).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كِتَاب: السلام، بَاب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يُردّ عليهم (١٧٠٧/٤)، برقم: (٢١٦٧)، (١٣).

(٦) يُنظر: «المسلم العاصي»، د: أحمد صبحي منصور: (صـ: ٥٧)، و«دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين»، لصالح الورداني: (صـ: ٢٨٥، و٣١٠)

ويجاب عن هذا الافتراءات بأن للحديث شواهد ذُكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم سبب قوله ذلك ، وهو أنهم كانوا في حالة حرب مع اليهود في غزوة بني قريظة، فبيَّن لهم كيفية التعامل معهم حال حربهم، منها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بسنده إلى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»((١، ومنها ما رواه ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ لَاقُونَ الْيَهُودَ غَدًا، فَلَا تَبْدءُوهُمْ بِالسَّلَامِ, فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»((٢، ومنها ما روي عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدَؤوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»((٣، فسبب الورود يبين أن الأمر النبوي الشريف بعد السلام مقيد بحال الحرب.

كما يؤكد ما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صَحَّ عنه صلى الله عليه وسلم «أنه كتب إلى هرقل وغيره: «السلام على من اتبع الهدى»((٤

كما وردت أحاديث تدل على جواز البدء بالسلام على غير المسلمين المسالمين ، منها حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ على مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ»(٥)، وكذا حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٦)، فاالسلام هنا عام لا خاص بالمسلمين.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٥٢٦/٢٨/ برقم: ١٧٢٩٥)، بلفظه، بسند صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الجزية، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضًا للعهد، باب: يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين (٣٤١/٩/برقم: ١٨٧٢١)، بلفظه، وأصل الحديث في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، باب: لا يبدأ أهل الذمة بالسلام، (صـ : ٣٧٧/ برقم: ١١٠٢)، بلفظه، بسند صحيح.

(٤) يُنْظَر: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لابن القيم: (٣٨٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الِاسْتِئْذَانِ، بَاب: التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ (٥٦/٨/ح: ٦٢٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب: فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ (١٤٢٢/٣/ح: ١٧٩٨)، في حديث طويل.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الإِيمَانِ، بَاب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ (١٢/١/ح: ١٢)، ومسلم في

وهذا فهم الصحابة رضي الله عنهم عن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يسلمون على غير المسلمين المسالمين، من ذلك: أن أَبا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ رضي الله عنه، كان يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ، يقول الراوي: فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا سَبَقَهُ بِالسَّلَامِ إِلَّا يَهُودِيًّا مَرَّةً اخْتَبَأَ لَهُ خَلْفَ أُسْطُوَانَةٍ، فَخَرَجَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: وَيْحَكَ يَا يَهُودِيُّ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ رَجُلًا تُكْثِرُ السَّلَامَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فَضْلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: وَيْحَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا»(١).

وختاما غجواز ابتداء أهل الكتاب بالسلام حال السلم مذهب كثير من الأئمة، والفقهاء وهو ما يؤكد الفهم بأن النهي خاص بحال الحرب فقط خاصَّة أن أحاديث البدء بالسلام أمرت بإفشاء السلام لكل الناس، ولم تستثن أحدًا.

الآلية الثالثة: الوصل المنهجي بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للأحاديث النبوية؛ وذلك بعدم الوقوف عند حرفية النصوص، والجمود على ظواهرها.

ومن الأمثلة التي تبين خطورة اغفال هذه الآلية في التعامل مع النصوص: ما أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،قَالَ: «فَرَضَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ،وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ ،وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(٢)- وأخرج الإمام البخاري عَنْ سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٣)

«صحيحه»، كتاب: الإيمَانِ، باب: بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ (١/٦٥/ح: ٣٩).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٨/١٠٩/ح: ٧٥١٨)، وسنده حسن، ويرتقي متنه إلى الصحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الزكاة، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ (٢/١٣٠/١٥٠٣) ،وفي باب: صدقةالفطرعلى العبد وغيره من المسلمين(٢/١٣٠/ ١٥٠٤) بنحوه، وفي باب: صدقة الفطرصاعامن تمر(٢/١٣١/ ١٥٠٧) وفي آخره: قال عبدالله رضي الله عنه: «فجعل الناس عدله مدين من حنطة»، وفي باب:الصدقةقبل العيد (٢/١٣١/ ١٥٠٩) مختصرا، وفي باب: صدقةالفطرعلى الحر والمملوك (٢/١٣١/ ١٥١١) بزيادة في آخره،وفي باب: صدقةالفطرعلى الصغير والكبير(٢/١٣٢/ ١٥١٢) ، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كِتَاب: الزكاة، بَاب: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٢/٦٧٧/٩٨٤) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الزكاة، بَاب: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ (٢/١٣١/١٥٠٦)، وفي باب: صدقةالفطرصاع من شعير(٢/١٣١/ ١٥٠٥) مختصرا،وفي باب: صاع من زبيب (٢/١٣١/١٥٠٨) به وفي آخره:فلماجاء معاويةوجاءت السمراء، قال: «أرى مدا من هذا يعدل مدين»، وفي باب: الصدقة قبل العيد (٢/١٣١/ ١٥١٠) مختصرا،

وقد اختلف أهل العلم في قضية إخراج زكاة الفطر طعاما أو نقودا بما لا مجال للتفصيل فيه هنا ، لكن من سبر فقه الصحابة والتابعين - رضوان عليهم- بعين المتأمل المدقق تبين له بجلاء كيف حرصوا على الوقوف على الحكم والعلل والمقاصد الشرعية في كلام النبي- صلى الله عليه وسلم- وكيف ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول للوقوف على المعاني الدقيقة والمصالح المرعية من النصوص الشرعية ، واخراج الزكاة قيمة يراعي مقصدين شرعيين:

الأول: في حق المخرج للزكاة.

الثاني: في حق الآخذ لها.

المقصد الأول: في حق المخرج للزكاة هو:فمقصود الزكاة في جاتب المزكي هو تزكية نفسه وتطهيرها من الشح والحرص على المال،وهذا يحصل بدفع الزكاة من أي جنس أو قيمته ، وتزكية النفس من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،كما قال تعالى:« كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ. ... »[1] ، وهي مقصد أساس للزكاة كما في قوله تعالى:« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .... »[2] ،ثم إن تزكية النفس في تراكبيتها الجسدية والعقلية والعاطفية والضميرية مطلب يقع في صلب التدين ،فلا تدين كاملا من غير عقل على بينة من ربه ،وقلب وقر فيه الإيمان في أعماق الضمير،ورحابة صدر يتراحم فيها المسلمون قويهم وضعيفهم وغنيهم وفقيرهم،وجسد يصدق الإيمان بالعمل في واقع معاش. [3]

المقصد الثاني: في حق الآخذ لها: هو مواساة المحتاجين وسد خلة الفقراء والمساكين ،وهذا من المقاصد الحاجية للشرع الحنيف ،وهي:ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة[4].

وفسر أبو سعيد الطعام بقوله « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» ، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كِتَاب: الزكاة، بَاب: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٢/٦٧٨/٩٨٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما.

(١) البقرة : ١٥١

(٢) التوبة: ١٠٣

(٣) «مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمراني» :(ص ٣٠٩)- تأليف: مازن موفق هاشم- الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٤) «مقاصد الشريعة» (ص٣٠٦).

وقد أشار إلى هذا المقصد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

- قال أبو داود: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدَفِيُّ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».(١)

فكونها طعمة للمساكين أي ليكون قوتهم يوم العيد مهيئا تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وسدا للخلة وتقريبا للفوارق.

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر (١٦٠٩/١١١/٢)، وابن ماجه في السنن في كتاب الزكاة- باب صدقة الفطر (١٨٢٧/٥٨٥/١) والدارقطني في السنن في كتاب الزكاة (٦١/٣/ ٢٠٦٧) والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٥٦٨/١/ ١٤٨٨) من طرق عن مروان بن محمد الطاطري الدمشقي ،به. قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح»وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري»وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: وفي ما قال نظر، فإنّ أبا يزيد وسيار لم يخرج لهما الشيخان ، وكان الحاكم أشار إلى عكرمة، فإنّ البخاري احتج به. وهذا الذي قاله صحيح فإنّ سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه» تنقيح التحقيق (ج٣/ص ١٠٠)، وقال ابن قدامة المقدسي: إسناده حسن» المغني»: (٤/٢٨٤- المسألة رقم: ٤٦٦) ، وهو كما قال الإمام ففيه: سيار بن عبد الرحمن الصدفي المصري،وهو: صدوق- كما في التقريب :(ص ٢٦١/ ٢٧١٦)

المبحث الثالث
الأثار المترتبة على إغفال آليات القراءة الشمولية[١]

إن اغفال آليات القراءة الشمولية للنص النبوي الشريف تنتج عنه عدد من النتائج الخطيرة والتي منها:

النتيجة الأولى: الشقاق بين أهل الافتراق: وقد وصف الله المفارقين للحقّ بأنّهم في شقاق، قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}[٢]. وقد توعّد الله سبحانه أصحاب منهج الشقاق فقال: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[٣]

النتيجة الثانية: وقوع العداوة والبغضاء بينهم، حتى كفر بعضهم بعضًا!! وهي سنّة من سنن الله تعالى في الأمم السابقة، قال تعالى: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون}[٤]

النتيجة الثالثة: كثرة الفرق وكثرة انقسامها في داخل الفرقة الواحدة: فالخوارج لم يكتفوا بأن فارقوا جماعة المسلمين وخالفوهم واستحلّوا دماءهم وأموالهم بغير حق, بل إنّهم كذلك افترقوا إلى فرق شتّى يقاتل بعضها بعضًا, ويكفّر بعضهم بعضًا, وهكذا هو دأب أهل الافتراق عمومًا.

النتيجة الرابعة: الهزيمة والفشل: هناك علاقة طرديّة بين عزّة الأمّة ونصرها وائتلافها ووحدتها، وبين هزيمتها وفشلها واختلافها وتفرّقها، ولهذا يأمرنا سبحانه بترك الاختلاف، قال سبحانه: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ}[٥] وهذه سنّة ماضية من سنن الله تعالى، والمتتبّع لتاريخ الإسلام قوّةً وضعفًا يجد هذا الأثر البالغ للتفرق في الدين منذ زمن الصحابة إلى عصرنا الحاضر.

---

(١) «القراءة التجزيئيّة للنصوص الشرعيّة وأثرها في افتراق المسلمين»:(صـ: ١١٩)، للدكتور سعد بن علي الشهراني – صادر عن رابطة العالم الإسلاميّ» ضمن سلسلة «دعوة الحقّ»، السنة الخامسة والعشرون، العدد (٢٤٤)، العام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

(٢) البقرة:١٧٦

(٣) النساء:١١٥

(٤) المائدة:١٤

(٥) الأنفال:٤٦

يقول ابن حزم رحمه الله مبينًا الأثر السيّء للفرق الضالة على الأمّة: «واعلموا رحمكم الله أنّ جميع فرق الضلالة لم يُجْرِ الله على أيديهم خيرًا، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قريةً، ولا رفع للإسلام رايةً، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرّقون كلمة المؤمنين، ويسلّون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين»(١).

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»:(٤/صـ: ١٧١)

الخاتمة والنتائج

بعد هذا التطواف حول أثر إغفال القرأة الشمولية للنص النبوي وأثره في الفهم المنحرف للسنة،والذي تعرضت من خلاله إلى بيان المقصود بالراءة الشمولية ، وما علاقة السنة يالقرآن ، وما هي الآليات التي يمكن استنباطها من تطبيقات أهل العلم للقراءة الشمولية مع بيان المخاطر المترتبة على إغفال هذه الآليات، أخلص إلى عدد من النتائج من أهمها:

أولا: أن إعمال القراءة الشمولية سبب رئيس في إستقامة الإستنباط من الأدلة الشرعية.

ثانيا: أن منشأ الخطأ في كثير من الإجتهادات المعاصرة سببه الأخذ بالجزئيات دون الكليات أو العكس وذلك بسبب غياب النظرة الفاحصة التي تعتمد القراءة الشمولية منهجا.

ثالثا: أن إغفال آليات القراءة الشمولية ينتج ثمارا خطيرة منها الشقاق، و وقوع العداوة والبغضاء، ثم الهزيمة والفشل.

والحمد لله رب العالمين ...

فهرس المصادر والمراجع

١- البحر المحيط فى أصول الفقه (٤٣/٣) للإمام الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر .

٢- «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥/١٩)

٣- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (١٩٠/٩) المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤- «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (١٢٢/٣٨) .

٥- «إرشاد الفحول»: (٩٦/١) .

٦- «إرشاد الفحول»: (ص ٩٧) .

٧- «لسان العرب ابن منظور »، (١٣/ صـ: ٣٩١)

٨- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (١٦٣٩/٢١٢/٢)،

٩- «طرح التثريب»: (١٨١/٧).

١٠- «فتح الباري»: (٢٥٩/١٠).

١١- «صحيح ابن حبان»: (٥٢٢/٢٨١/٢).

١٢- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني: (٢٦٣/١٠).

١٣- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لابن القيم: (٣٨٨/٢).

١٤- «مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمراني» :(ص ٣٠٩)- تأليف: مازن موفق هاشم- الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٥- «القراءة التجزيئيّة للنصوص الشرعيّة وأثرها في افتراق المسلمين»:(صـ: ١١٩)، للدكتور سعد بن علي الشهراني – صادر عن رابطة العالم الإسلاميّ» ضمن سلسلة «دعوة الحقّ»، السنة الخامسة والعشرون، العدد (٢٤٤)، العام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

١٦- «الفصل في الملل

١٧- والأهواء والنحل»:(٤/صـ: ١٧١) .